ضوابط البيع والشراء

٢٦ من ربيع الآخر ١٤٣٧هـ الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٦م

أولا: العناصر:

١- التحلي بالأمانة والصدق.

٢- الحث على السماحة واليسر.

٣- حرمة الغش والتدليس.

٤- النهي عن تطفيف الكيل والميزان.

٥- حرمة الاحتكار.

ثانيًا: الأدلة من القرآن والسنة:

من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة:٢٧٥] .

٢- وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[البقرة:١٧٢].

٣- وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}[النساء: ٢٩ ، ٣٠].

٤- وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}[التوبة : ١١٩].

٥- وقال تعالى:{وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[الأعراف: ٨٥].

٦- وقال تعالى:{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[المطففين:١-٣].

من السنة النبوية :

١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) أن النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) (رواه الترمذي).

٢. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: (يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟)،

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: (أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ)، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) (سنن الترمذي) ، وفي رواية عند الحاكم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)

٣. وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى) (رواه البخاري).

٤. وعن أَبِى هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} ، وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) (صحيح مسلم).

٥. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ؛ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا) (رواه البخاري).

٦. وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) قَالَ : (لأَلْقَيَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) (رواه البيهقي في السنن الكبرى).

٧. وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: (وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ) (رواه مسلم).

٨. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلاَّ

سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) (سنن ابن ماجه) .

٩. وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: (مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ) (رواه ابن ماجه).

١٠.وعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى) (رواه أحمد).

١١.وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فقد بَرِئَت منه ذمة الله ورسوله) (مسند أحمد ، والهندي في كنز العمال واللفظ له).

ثالثًا : الموضوع:

من جوانب عظمة الدين الإسلامي التي تميز بها من بين سائر الأديان والشرائع أنه ما ترك خصلة من خصال الخير تبث بين الناس المودة والرحمة والألفة والمحبة إلا أمر بها ورغب فيها الناس كافة.

وبما أن النفس البشرية جُبلت على حب المال الذي به قوام الحياة وانتظام أمر المعاش جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة تحث أتباعها بضرورة السعي في تحصيل المال واكتسابه من طرق مباحة ومشروعة ، فأباحت جميع صور الكسب الحلال التي ليس فيها اعتداء ولا ظلم ولا ضرر على الغير، قال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[البقرة:١٧٢]. وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} ، وقَالَ سبحانه وتعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِىَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) (صحيح مسلم).

ولأن البيع والشراء أحدُ طرق الاكتساب المباحة لتعلق مصالح العباد به كما قال تعالى: {وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا[البقرة:٢٧٥] ، وعدَّه النبيُ الأمين (صلى الله عليه وسلم) من أهم

المكاسب وأطيبها ، فعَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (كَسْبُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) (رواه الحاكم في المستدرك) ، والبيع والشراء ضرورة من ضروريات الحياة يتحقق بهما إعمار الكون واستقرار المجتمع وأمنه.

من هنا حثت الشريعة الإسلامية في البيع والشراء على السهولة واليسر ، والسماحة وحسن المعاملة في البيع والشراء ، وطلب الربح اليسير دون عنت أو مشقة على الناس ، وضرورة الشفَقَة والتلطف بالمتعاملين ، حتى تتحقق البركة في الرزق ، والسعة في الأموال ، وجعلت الالتزام بهذه التعاليم بابًا عظيمًا من أبواب الرحمة والإحسان ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى) (رواه البخاري) ، وفي رواية الترمذي (رحمه الله) من حديث جابر- أيضاً - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى).

والبيعُ الذي أباحه الله وتعلَّقت به مصالح الناس هو البيعُ الذي يحصُل به تبادلُ المنافع بين الناس من غير ضررٍ يلحَق بأحد المتبايعَين ، ولذا حذَّرنا الله من أن يأكلَ بعضنا مالَ بعض ، قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً}[النساء:٢٩، ٣٠].

فقضية البيع والشراء في الإسلام قائمة على أسس العدل ، والصدق ، والرضا ، والقبول، والوضوح التام ، بعيدًا عن الظلم والغرر واستغلال حاجات الناس ، والتراضي بين المتعاقدين ، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (لأَلْقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) (رواه البيهقي في السنن الكبرى) ، وهذا هو الطريق لحصول البركة في البيع والشراء ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) (رواه البخاري).

والتاجر الصادق الأمين يحشر يوم القيامة بصحبة الأنبياء والشهداء والصالحين ، هكذا أخبر من لا ينطق عن الهوى ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) (رواه الحاكم في المستدرك). فالصدق والأمانة في البيع والشراء يجلبان البركة ويساعدان على تأليف القلوب ،

وقد قص علينا النبي الأمين (صلى الله عليه وسلم) مثلاً راقيًا لصدق وأمانة متعاقدين فحلت البركة والألفة وتحقق الود المطلوب تحقيقه بين المسلمين ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ؛ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا) (رواه البخاري).

ويكفي المتعاقدين الصادقين شرفا أن الله (عز وجل) ثالثهما ، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) رَفَعَهُ ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا) (رواه أبو داوود). فالخيانة على العموم صفة من صفات المنافقين ، جعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) علامة يُعرف بها المنافق ، بل إن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) نفى الإيمان عن خائن الأمانة ومضيعها ، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا قَالَ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) (أخرجه أحمد والبزار) ، وذلك لما يترتب على خيانة الأمانة من فساد المعاملات بين الناس ، وقطيعةٍ بين أفراد المجتمع، وتباغضٍ يفضي إلى النزاع والشقاق ، وتكدُّس في المحاكم بالعديد من القضايا التي يعدُّ سببها الأول خيانة الأمانة ، فحري بكل تاجر أن يكون صادقا أمينا في بيعه وشرائه وسائر معاملاته حتى تتحقق البركة.

ومن الضوابط التي وضعها الإسلام أيضا في المعاملات عامة والبيع والشراء خاصة : **حرمة الغش أو التدليس** ، فالغش صناعة لا يحسنها إلا المنافق ، فهو مظهر من مظاهر الكذب ، والكذب أمارة من أمارات النفاق ، والغش خيانة وخداع وهو محرم بإجماع المسلمين ، وصاحبه ليس على طريق النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا على هديه ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (... مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) (رواه مسلم). إنه إعلان حرب من النبي (صلى الله عليه وسلم) على أصحاب الضمائر الفاسدة التي لا تراقب ربها سرا ولا علانية ، وتحذير لكل من تسول له نفسه الخبيثة غش المسلمين وخداعهم وأكل أموالهم بالباطل ، فهل من عاقل؟ .

فالغش داء عضال وآفة خطيرة، لا يقتصر خطرها على الفرد فحسب ، بل يمتد أثرها إلى المجتمع كله ، والغش يكون في النوع والجودة ، وذلك بدسِّ الرديء في ثنايا الجيد ، وبيعه جميعاً بقيمة الجيد دون بيان الواقع والحقيقة ، فيخفي البائع العيب الموجود في سلعته الرديئة

ويظهرها كأنها سليمة ليس بها عيب من العيوب. وهذا ما وضحه النبي الأمين (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) حين مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فقَالَ: أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) (رواه مسلم).

إن الغش مرض ملعون ، إذا تخلل في قلب العبد أهلكه لا محاله ، وكان عاقبة أمره خسرًا. ولله در من قال:

أَيَا بَائِعاً بالغشِّ أَنتَ مُعَرَّضٌ *** لدَعوَةِ مَظْلُومٍ إلى سَامِعِ الشَّكْوَى
فَكُلْ مِنْ حلالٍ وارْتدِعْ عن مُحرَّمٍ *** فَلسْت على نارِ الجحِيمِ غداً تَقْوَى

وكذلك من الضوابط التي وضعها الإسلام في البيع والشراء: **حرمة التطفيف في الكيل والميزان** ، والتطفيف معناه: الاستيفاء من النّاس عند الكيل أو الوزن ، والإنقاص والإخسار عند الكيل أو الوزن لهم ، ويلحق بالوزن والكيل ما أشبههما من المقاييس والمعايير الّتي يتعامل بها النّاس (المفردات للراغب) ، فالله (عز وجل) أمر بإقامة الوزن بالقسط في كتابه الكريم ، قال تعالى:{وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[الإسراء: ٣٥].

وقد حذر نبي الله شعيب (عليه السلام) قومه من بخس الناس أشياءهم والتطفيف في المكيال والميزان ، كما حكي الله – عز وجل– ذلك عنه في القرآن ، فقال: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ٨٥]. وقد عقّب القرآن الكريم النهي عن التطفيف بقوله تعالى:{وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}، وفيه دلالة على أنّ البخس في الميزان والتطفيف من عناصر الإفساد للمجتمع ، فالتطفيف يؤدي إلى فقدان الثقة بين أفراد المجتمع ، وعدم الاطمئنان، وتسود المجتمع حالة من الانحراف والتحايل والمكر والخديعة ، فتفسد القيم الإنسانية ، ويعم الفساد الأرض ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم) فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُم بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) (سنن ابن ماجه).

والتطفيف في الكيل والميزان من الكبائر التي تهوي بصاحبها في النار ، قال سبحانه: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ } [المطففين: ١– ٣] ، قال مالك بن دينار (رضي الله عنه): دخلت على جار لي قد نزل به الموت، فجعل يقول: جبلين من نار ، جبلين من نار فقلت : ما تقول ؟ أتهجر ؟ قال : يا أبا يحيى ، كان لي مكيالان ، أكيل بأحدهما ، كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد عظما ، فمات من وجعه (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي).

ومن الضوابط التي وضعها الإسلام في البيع والشراء: **حرمة الاحتكار للسلع الأساسية التي يحتاج إليها الناس** ، والاحتكار معناه : حبس السلعة والامتناع عن بيعها ، أو محاولة الاستحواذ عليها في السوق بقصد رفع أسعارها وزيادة تحقيق الأرباح على حساب الناس والمجتمع ، وربما حتى على حساب الأمن القومي للبلاد ، وهو دليل على دناءة نفس صاحبه وسوء خلقه ، لذا نهى النبي الكريم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن كل ألوان الاحتكار وكنز السلع لرفع ثمنها على الناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فقد بَرِئَت منه ذمة الله ورسوله) (مسند أحمد ، والهندي في كنز العمال واللفظ له).

وفي ذلك ما يؤكد حرمة استغلال حوائج الناس، أو التلاعب بأقواتهم وحاجاتهم الأساسية التي يحتاجون إليها ، سواء في طعامهم أم في غيره، لأن ذلك يُعدّ كسبًا خبيثًا محرَّما ، وهذا ما حذَّرنا منه ديننا الحنيف ، فقال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: ٢٩] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ) (متفق عليه).

إن المحتكر لا خلق له ولا وطنية ، غلبته أنانيته ونقيصته فجعلهما فوق كل اعتبار ، فاختار الأثرة على الإيثار ، فهو يتاجر بأقوات الناس ومقومات حياتهم ، ويبني ثراءه على حساب عنتهم ومشقتهم ، وهذا بطبعه فيه إضرار بهم ، حذرنا منه ديننا الإسلامي الحنيف الذي يأمرنا بالتراحم وعدم استغلال حاجات الناس ، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: (مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ) (رواه ابن ماجة) ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : (مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ

فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى) (رواه أحمد) ، وذلك لأنه يستجلب سخط الله (عز وجل) وسخط الناس ودعاءهم عليه ، ونقمتهم وبغضهم له.

وقد حرم الإسلام الاحتكار لما له من أضرار على الفرد والمجتمع ، فهو يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار ؛ لما يسببه من ظلم وغلاءٍ في الأسعار ، وإهدارٍ لتجارة المسلمين وصناعتهم ، وتضييقٍ لأبواب العمل والرزق ، وانتشار الحقد والكراهية والعداوة والبغضاء بين أفراد الأمة ، مما يكون سببا في تفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين أفراده ، إضافة إلى ذلك ما يترتب عليه من الأمراض الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والتضخم والكساد والرشوة والمحسوبية والنفاق والسرقة والغش ، لذلك قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ) (رواه مسلم)، (والخاطئ هو الآثم).

وليعلم المحتكر والمستغل أن الربح الزائد الذي يجنيه ويتحصل عليه من احتكاره واستغلاله حرام شرعا ، قال تعالى:{وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[آل عمران:١٦١] بالإضافة إلى أنه جلب لنفسه اللعنة والطرد من رحمة الله (عز وجل) ، وبرئت منه ذمة الله ورسوله وتوعده الله بالعقاب الأليم ، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ) (رواه البيهقي في السنن الكبرى).

إنّ المؤمنَ الحق هو من يراعي حقوق العباد في بيعه وشرائه ، لتكون تجارته نافعة ، ومكسبه طيب حلال ، فيسعَد في دنياه وآخرته، أمَّا الأساليب الخبيثة في البيع والشراء ، فحري بكل مسلم أن يترفّع عنها طاعةً لربّه ، وصيانة لعرضه ودينه ، ومحافظة على أموال المسلمين ، وبُعدًا عن كلّ ما يضرّه في دينه ودنياه.